

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين سـيما خـلـيفـة الله في الأرضـين، والـلـعـنـة الدـائـمـة الأـبـدـيـة عـلـى أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ، وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ العـظـيمـ

مبادئ الاستنباط

مناقشة الدليل التاسع: موثقة مساعدة بن صدقـة

(١) سبق (الدليل التاسع: قيام الدليل الخاص على عدم حجية رأي الفقيه في الموضوعات قال في (النور الساطع): ولو سلمنا عمومها فهي مخصصة برواية مساعدة بن صدقـة ((والأشياء كلـها على هذا حتى يستبين لكـ غير ذلك أو تقوم بهـ البـيـنة)) ويؤيدـها الروـاـيـة عن الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) الـحـكـيـةـ فـيـ الكـافـيـ وـالـتـهـذـيبـ فـيـ الجـبـنـ ((كلـ شيءـ لـكـ حـلـالـ حتـىـ يـجـيـأـكـ شـاهـدـانـ يـشـهـدـانـ أـنـ فـيـ مـيـتـةـ)) وـلـاـ رـيـبـ أـنـ بـالـتـقـلـيدـ لمـ يـسـتـبـنـ الشـيـءـ وـلـمـ تـقـمـ عـلـيـهـ الـبـيـنةـ فـتـكـونـ مـخـصـصـةـ لـأـدـلـةـ التـقـلـيدـ كـمـاـ تـخـصـصـ أـدـلـةـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ))^(٢) - انتهى
أقول: (هـنـاـ نـقـاطـ) (الـثـانـيـةـ)ـ:ـ انـ نـتـيـجـةـ قـبـولـ المـوـتـقـةـ بـظـاهـرـهـاـ هـوـ

١ـ عدمـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ الـواـحـدـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ

٢ـ عدمـ حـجـيـةـ فـتـوـيـ الـفـقـيـهـ فـيـهـاـ،ـ لـكـوـنـهـ اـخـصـ مـطـلـقاـ مـنـهـمـ أـيـ مـنـ أـدـلـةـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ))ـ وـاـدـلـةـ حـجـيـةـ فـتـوـيـ الـفـقـيـهـ))ـ وـعـلـيـهـ فالـلـازـمـ إـخـبـارـ ثـقـيـنـ لـاـ حـرـازـ أـيـ مـوـضـوـعـ مـنـ الـمـوـضـوـعـاتـ ،ـ وـالـلـازـمـ اـجـتـمـاعـ نـقـلـ وـكـيـلـيـنـ لـفـتـوـيـ الـمـرـجـعـ لـيـصـحـ التـقـلـيدـ بـلـ لـابـدـ مـنـ شـهـادـهـ كـمـاـ بـأـنـ هـذـهـ هـيـ فـتـوـاهـ)).ـ

لكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ:

الجواب الأول: موضوع الرواية هو الأشياء من حيث الخل والحرمة لا مطلقاً

ان مرجع إسم الإشارة في قوله (عليهـ السـلامـ) (والأـشـيـاءـ كـلـهاـ عـلـىـ هـذـاـ..ـ)ـ هوـ (الـشـيـءـ مـنـ حـيـثـ الـخـلـيـةـ وـالـحـرـمـةـ))ـ وـاـنـهـ كـلـمـاـ شـاكـ فيـ شـيـءـ اـنـهـ حـلـالـ أوـ حـرـامـ،ـ كـحـرـمـةـ التـصـرـفـ فـيـ الـثـوـبـ الـمـشـتـرـىـ أوـ الـعـبـدـ،ـ تـصـرـفـ الـمـلـاـكـ أوـ فـيـ الـمـرـأـةـ الـيـقـدـ عـقـدـ عـلـيـهـ تـصـرـفـ الـأـزـوـاجـ،ـ فـهـوـ حـلـالـ،ـ فـلـاـ تـشـمـلـ الـرـوـاـيـةـ مـبـادـئـ الـإـسـتـنـبـاطـ وـإـنـ كـانـتـ مـوـضـوـعـاتـ إـذـ انـ مـوـضـوـعـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ مـثـلـاـ هـوـ الشـيـءـ -ـ كـالـرـجـلـ الـراـويـ -ـ مـنـ حـيـثـ وـثـاقـهـ وـعـدـمـهـ وـعـدـالـهـ وـعـدـمـهـ وـكـوـنـهـ إـمامـيـاـ أوـ مـدـوـحـاـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ وـكـذـلـكـ مـوـضـوـعـ فـيـ الـلـغـةـ هـوـ الشـيـءـ -ـ كـلـفـظـةـ الصـعـيدـ وـالـكـعـيـنـ -ـ مـنـ حـيـثـ الـظـهـورـ))ـ وـعـدـمـهـ لـاـ مـنـ حـيـثـ الـخـلـيـةـ وـعـدـمـهـ))ـ وـانـ تـفـرـعـ عـلـيـهـ وـتـرـبـ الـحـكـمـ وـهـوـ حـلـلـ التـيـمـ بـهـ))ـ^(٣)

(١) - أيـ أـدـلـةـ التـقـلـيدـ

(٢) الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ /ـ الـدـرـسـ 81ـ.

(٣) - كـإـنـ حـاءـكـمـ فـأـسـيقـ بـنـيـاـ)ـ آيـةـ 6ـ سـوـرـةـ الـحـجـرـاتـ -ـ فـإـنـهـ اـعـمـ مـنـ الـاـخـبـارـ عـنـ الـمـوـضـوـعـ اوـ عـنـ الـحـكـمـ ،ـ اـنـ لـمـ نـقـلـ اـنـهـ خـاصـ بـالـاـخـبـارـ عـنـ الـمـوـضـوـعـاتـ.

(٤) - كـلـيـتـقـفـهـوـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـيـتـنـدـرـوـاـ قـوـمـهـ إـذـاـ رـجـعـوـاـ إـلـيـهـمـ لـعـلـهـمـ يـخـلـرـوـنـ)ـ آيـةـ 122ـ سـوـرـةـ الـتـوـرـةـ -ـ فـإـنـهـ اـعـمـ مـنـ التـقـفـهـ فـيـ الـحـكـمـ اوـ فـيـ تـنـقـيـحـ الـمـوـضـوـعـ وـقـدـ يـنـاقـشـ بـاـخـتـصـاصـهـاـ بـالـحـكـمـ وـسـيـأـتـيـ فـيـ الـمـتنـ.

(٥) إذـ صـدـرـ الـرـوـاـيـةـ (ـكـلـ شـيـءـ لـكـ حـلـالـ حتـىـ تـعـلـمـ اـنـ حـرـامـ بـعـيـهـ فـتـدـعـهـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـكـ....ـ وـالـأـشـيـاءـ كـلـهاـ عـلـىـ هـذـاـ حتـىـ يـسـتـبـنـ لـكـ غـيرـ هـذـاـ...ـ)

(٦) أيـ ظـهـورـ الصـعـيدـ فـيـ خـصـوصـ الـتـرـابـ اوـ مـطـلـقـ وـجـهـ الـأـرـضـ.

(٧) أيـ حـلـيـةـ الـتـيـمـ بـعـلـقـ وـجـهـ الـأـرـضـ.

(٨) بلـ الـحـلـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ يـرـادـ بـهـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ فـيـ مـقـابـلـ الـحـرـمـةـ ،ـ وـحلـ الـتـيـمـ يـرـادـ بـهـ صـحـتـهـ.

مثلاً^(١) وكذلك البحث في القواعد البلاغية والمنطقية كشروط إنتاج الأشكال الأربعة فاما ليست بحثاً عن الشيء من حيث الحال والحرمة.

بل نقول: ان موضوع الرواية هو أحصى من الشبهات الموضوعية ايضاً إذ لا تشمل الشيء من حيثيات أخرى غير حيادية الحال والحرمة، كما لو شك في ان هذا السائل ماء مطلق أو مضارف^(٢) أو ان ما اشتراه معيب أم لا، مغشوش أم لا، أو ان ما سلمه له هو نفس ما اشتراه منه لو كان البيع شخصياً أم لا؟ وهكذا

والحاصل: إن التقليد في مبادئ الاستنباط وبعض الموضوعات الصرفية خارج عن موضوع الرواية ومحمولها، وكذلك تقليد من قلّد في المبادئ واجتهد في الفقه

الجواب الثاني قول المختهد في المبادئ استبابة عرفاً

إن قول المختهد في المبادئ، وكذا قول المختهد في الفقه الذي قلّد في المبادئ هو استبابة عرفاً إذ ان (يستبين لك غير هذا)^(٣) يراد منه (يظهر لك) والظهور أعم من العلم ومن الاطمئنان فانه علم عرفاً.

وبعبارة أخرى: أن نوع الناس عادة حتى الفضلاء منهم يحصل لهم العلم أو الاطمئنان من قول البلاغي في القاعدة البلاغية أو المنطقية في القاعدة المنطقية أو حتى الخبر في الموضوع، بل وحتى من قول الرجال لو لم يعارض؛ فان صورة المعارضة خارجة من محل البحث إذ يدخل به البحث في عنوان طارئ آخر^(٤) ويوضحه أن عنوان المعارضة وحكمها يشمل حتى تعارض قول المختهد المطلق مع آخر ولا يختص بصورة معارضة المتجزء أو البلاغي أو الرجال لغيره.

الجواب الثالث: ان قول المختهد من مصاديق (البيبة)

ان قولهما، مندرج في (البيبة) حتى إذا استظرفنا عدم اندراجها في الاستبابة، على ما هو الأظهر من عدم كون البيبة حقيقة شرعية في الشاهدين العادلين.

توضيحه: ان المحتملات في البيبة ثلاثة:

الأول: انه حقيقة شرعية في الشاهدين العادلين

الثاني: ان المراد بما مطلق الحجج والأدلة فتشمل الإقرار والاستصحاب وحكم حاكم الشرع واليد والسوق وغيرها، إلا ان تدل القرائن الخارجية أو الداخلية كمناسبات الحكم والموضع على إرادة المعنى الأول.

الثالث: ان المراد بما المعنى اللغوي وهو ما يتبيّن به الشيء، وهو أعم من سابقه لشموله لمثل التنجيم إذ يتبيّن به لكثير من الناس الحال، وكذا الأحلام لو تبيّن بما الحال للإنسان، بل وكذا القياس لولا الردع.

والظاهر انه لا دليل على كونه حقيقة شرعية في الشاهدين، كما استظرفه في الجواهر ذلك في لفظ (الشهادة) وكما صرّح به السيد

(١) لكنه لا يترتب عليه وجوب المسح إلى الكعب بمعنى مفصل الساق، أي هو خارج من موضوع الرواية إذ موضوعها الشيء من حيث الحال والحرمة لا الجواز والوجوب إلا على تنقيح المناط - فتأمل

(٢) ليصحّ الوضوء به أو عدمه.

(٣) ورد في بعض النسخ (حيث تستبين) والفاعل المذوق اما هو (أنت) والمفعول هو الشيء أي حالة من حيث الحال والحرمة، أو الفاعل هو (الأشياء) أي لك

وقد يفرق بينهما بان ظاهر الأول الطلب لظاهر باب الاستفعال وظاهر الثاني حصول الاستبابة عرفاً أو طبعاً للقرينة المقامية، كما ان هذا الأخير هو ظاهر (حيث يستبين لك غير هذا) فتأمل

(٤) فان الحجج كلها، حتى المسلّم منها، فانها لدى المعارضة اما ان يقال بتساقطها أو التخيير بينها مع التساوي.

الوالد في (الفقه) فيها^(١) أيضاً

قال السيد الوالد في الفقه: (ولقد أحسن الجواهر حيث قال: الأمر سهل بعد معلومية كون مرجع هذا التعريف إلى تحقيق المعنى العربي للشهادة، ومن هنا كان الأصوب إيكال ذلك إلى العرف للقطع بعد معنى شرعي مخصوص لها، والغالب في المعانى العرفية عدم إمكان ذكر حد تام لها شامل لجميع أفرادها – أنتهى).

وكيف كان، فإذا كان للشهادة أحكام خاصة وشك في فرد مثل: كلام المترجم والمقوم والقاسم انه شهادة أم لا، لم تترتب تلك الأحكام، لأن الموضوع يجب ان يعرف تتحققه حتى يرتب عليه الحكم، فإذا لم يعلم تتحققه لم يكن جه لترتيب الحكم كما هو ظاهر قول الجواهر في رد القوانين كلما عد فيه انه من الشهادة اعتبر فيه التعدد وغيره من الأحكام الثابتة للشهادة، وإلا كان من غيرها^(٢) انتهى. كما ان المعنى اللغوي أعم من موضوع حكم الشارع إذ يراد به^(٣) البينة اللغوية أو العرفية التي أمضى الشارع حاجتها لا مطلقاً وإن شمل مثل الأحلام والتنحيم والقياس والرمل والأسطر لاب وما أشبه.

وبعبارة أخرى: الظاهر هو الحقيقة الشرعية^(٤) بالمعنى الأعم – وهو المعنى الثاني – لا بالمعنى الأخص وهو المعنى الأول وعلى أية حال فان البينة – سواء أحذنا بالمعنى الثاني أو الثالث أو أرجعنا الثالث للثاني بدعوى ان تلك الأمور^(٥) ليست ببينة عرفاً ولا لغة أيضاً – تشمل قول المحتهد في المبادئ وكذا المقلد فيها المحتهد في الفقه مما تفرع عليها.

الجواب الرابع: موثقة مساعدة مخصصة بسائر الحاج

ان الحصر في (والأشياء كلها... البينة) إضافي وليس حقيقياً، أو ان شئت فقل الرواية مخصصة قطعاً بسائر الحاج كالإقرار واليد والسوق والاستصحاب الجاري في الموضوعات^(٦) وحكم الحكم وكذا قول الفقيه فانه حجة بأدله وقد سبق ان أدلته من بناء وسيرة وكتاب وسنة على الأعم من المطلق والمتجزي.

وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين

(١) أي في الشهادة.

(٢) الفقه ج 86 ص 10

(٣) أي بموضوع حكم الشارع.

(٤) بمعنى تضييق الشارع دائرة البينة فقط.

(٥) الأحلام والتنحيم والرمل والقياس... الخ.

(٦) بل والأحكام أيضاً لو قيل بشمول الرواية للشبهات الحكمية كما ذهب إليه الآخوند إذ قال (دل على حلية ما لم يعلم حرمته مطلقاً ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمتها).